

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية، واستناداً الى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون تعديل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

المادة -١-

يلغى نص البند ثالثاً من المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً:-

١- تعيين من يجب بقاءه في المؤسسة بعد اوقات الدوام الرسمي على ان يصرف لهم الطعام مجاناً او بدلاً نقدياً يحدد بالتنسيق مع وزارة المالية.

٢- يستثنى الاطباء المقيمين والاطباء المقيمين الاقدمين من الفقرة (١) ويدفع لهم بدلاً نقدياً.

المادة -٢-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض منح وزارة الصحة والبيئة بالتنسيق مع وزارة المالية صلاحية تحديد مقدار البديل النقدي ومنح الأطباء المقيمين والأطباء المقيمين الاقدمين البديل المذكور.

شرع هذا القانون